

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2001/L.4
27 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الرابعة عشرة
بون، ٢٤-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البند ٥ من جدول الأعمال

"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير المتبعة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بالوثيقتين FCCC/SBSTA/2001/Misc.2 وAdd.1، المتضمنتين معلومات قدمتها الأطراف بشأن اختصاصات حلقة عمل مزعم تنظيمها عن "الممارسات الحميدة" في السياسات والتدابير.

٢- وقد قبلت الهيئة الفرعية مع التقدير، العرض الذي تقدمت به حكومة الدانمرك، بالتعاون مع النرويج، لاستضافة حلقة عمل الخبراء الاستشاريين عن "الممارسات الحميدة" في السياسات والتدابير، في كوبنهاغن في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. والمشاركة في حلقة العمل، مفتوحة أمام الخبراء الاستشاريين في الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه.

٣- واستنتجت الهيئة الفرعية أن من شأن تنظيم حلقة العمل هذه أن تساعد في تقدم العمل المتعلق بتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات عن "الممارسات الحميدة" في السياسات والتدابير. ولهذا الغرض، يتعين على حلقة العمل أن تبني على النتائج الأولية التي توصلت إليها حلقة عمل كوبنهاغن التي عقدت في عام ٢٠٠٠ عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير.

٤- وينبغي استخدام مفهوم "الممارسات الحميدة وأفضل الممارسات" كإطار لتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات. وينبغي أن تركز المناقشة المفصلة على "الممارسات الحميدة" في السياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في القطاعات المعنية، بما في ذلك الأدوات الابتكارية القائمة على السوق مثل الاتجار المحلي برخص إطلاق الانبعاثات، وكذلك الاتفاقات الطوعية والقضايا الجامعة. كما ينبغي أن تتضمن هذه المناقشة المفصلة تقييم تصميم وفعالية السياسات والتدابير، مع مراعاة الظروف الوطنية. ومن المزمع تنظيم مائدة مستديرة تركز بوجه الخصوص على "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ملخصات لبحوثها لتقدمها في حلقة العمل، وطلبت من الأمانة أن تقوم بإعداد جدول أعمال لحلقة العمل، وأن تحدد، بالتشاور مع رئيسها، أسماء المشتركين فيها. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان مشاركة الخبراء الاستشاريين من الأطراف المؤهلة للتمويل، في حلقة العمل.

٦- وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر في تقرير حلقة العمل، في دورتها الخامسة عشرة، وأن تبلغ مؤتمر الأطراف بنتائج أعمالها، في دورته السابعة.

- - - - -